


٢٠ فائدة في شهر رَجَب



٢٠ فائدة في شهر رَجَب



محلى صحيح المنجى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جميع حقوق النشر لكل مسلم

الحمد لله، والصلاة والسلام على
رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فهذه خلاصات مجموعة عن: شهر
رَجَب، قام الفريقُ العلميُّ بمجموعة
زاد باستخراجها وإعادة صياغتها
من عدّة محاضرات وخطب وبرامج
للشيخ محمد صالح المنجد - حفظه الله - في
هذا الموضوع، فنسأل الله أن ينفع بهذه
المادة وأخواتها، وأن يجزي خيراً كلَّ
مَن شارك وأعان في إعدادها ونشرها.





شهر رَجَب هو الشهر السابع من
شهور السنة الهجرية، اشتق اسمه
من «الرجيب»، أي: التعظيم؛ لأنَّ أهل
الجاهلية كانوا يعظّمونه ولا يستحلُّون
القتال فيه^(١).

وكان يُسمَّى «رَجَب الأصمَّ»؛ لأنَّه كان
لا يُسمع فيه حركة قتال ولا صوت
سلاح؛ لأنَّه من الأشهر الحُرِّم، كالأصمَّ
الذي لا يسمع^(٢).

وكانوا يُسمُّونه «مُنِصِل الأسنَّة»؛ أي: مُخْرِج
الرِّمَّاح والسُّهام من أماكنها، لأنَّهم كانوا

(١) ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس (٢/٤٩٥)، ولسان العرب لابن
منظور (١/٤١١).

(٢) ينظر: لسان العرب (١٢/٣٤٤).

إذا دخل رَجَب نزعوا أَسِنَّةَ الرِّمَاحِ وَنِصَالَ
السَّهَامِ إِبْطَالًا لِلْقِتَالِ فِيهِ، تَعْظِيمًا لَهُ (١).



شَهْرُ رَجَبٍ مِنَ الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ الْأَرْبَعَةِ،

وهي ثلاثة متتابعة: ذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو

الْحِجَّةِ، وَمَحْرَمٍ، ثُمَّ رَجَبٍ، كَمَا قَالَ

اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ

أَثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ

السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ﴾

[التوبة: ٣٦].

وفي الحديث: «إِنَّ الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ

كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ،

السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ،

(١) ينظر: صحيح البخاري (٤٣٧٧)، ولسان العرب (٦٦٣/١١).

ثَلَاثَةٌ مُتَوَالِيَاتٌ: ذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ،
وَالْمُحَرَّمُ، وَرَجَبٌ شَهْرٌ مُضَرٌّ الَّذِي بَيْنَ
جُمَادَى وَشَعْبَانَ»^(١).

هذه الأشهر الحُرْم - التي منها شهر
رجب - أشهرٌ عظيمةٌ عند الله تعالى،
يحرّم فيها ظلُّمُ النفس، باقتراف المعاصي
وتعدّي حدود الله، كما قال الله تعالى:

﴿فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾ [التوبة: ٣٦]؛

يعني: لا تظلموا أنفسكم في هذه الأشهر
الحُرْم؛ لأنّها آكد وأبلغ في الإثم من
غيرها؛ فالظُّلم والذَّنْب وإن كان منهيًّا
عنه في غيرها من الشُّهور، إلا أنّهُ آكد

(١) رواه البخاري (٣١٩٧)، ومسلم (١٦٧٩).



تحريمًا فيها؛ لعِظَمِها وشِدَّة حُرْمَتِها
عند الله تعالى.

قال قتادة رَحِمَهُ اللهُ: «إِنَّ الظُّلْمَ فِي الأشْهِرِ
الحُرْمِ أعْظَمُ خَطِيئَةً ووزْرًا من الظُّلْمِ
فيما سواها، وإن كان الظُّلْمُ على كُلِّ
حالٍ عَظِيمًا، ولكنَّ الله يُعَظِّمُ من أمرِهِ
ما يَشَاءُ»^(١).

يَجِبُ على المسلم تعظيمُ الأشهرِ الحُرْمِ،
بالتزامِ حدودِ الله تعالى فيها، وإقامةِ
فرائضه، وأداءِ واجباته، والحرصِ على
طاعته وعبادته على الوجه الذي يُرضيه
عنه، والحذرِ من ظلمِ نفسه بانتهاكِ



(١) تفسير الطبري (٢٣٨/١٤)، وتفسير ابن كثير (١٤٨/٤).

محارِمِ الله وارتكاب مساخِطِهِ وتعدِّي
حدودِهِ سبحانه، في هذه الأشهر خاصَّة
وفي غيرها من سائر الشُّهور.



لم يثُبَّت في فضل شهر رَجَب بخصوصه
حديثٌ.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «لم يَرِد في
فضل شهر رَجَب، ولا في صيامه، ولا
صيام شيء منه مُعَيَّن، ولا في قيام ليلة
مخصوصة فيه، حديثٌ صحيحٌ يصلح
للحُجَّة»^(١).

(١) تبين العَجَب بما ورد في شهر رجب (ص ١١).



لا يجوز تخصيص رَجَب بعبادةٍ معيَّنة،
يُعتَقَد فضلُها فيه خاصَّةً، كصيامِ بعضِ
أيَّامه اعتقادًا لفضلها، أو قيامِ بعضِ
لياليه اعتقادًا لفضلها، أو تخصيصه
بأدعيةٍ معيَّنة يُعتَقَد فضلُها فيه؛ فكلُّ
هذا من البِدَع.

فلا فضل لأبيِّ وقتٍ على وقتٍ آخرٍ إلا
ما فضَّله الشرع بنوع من العبادة.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «اتخاذُ
موسمٍ غيرِ المواسمِ الشرعيَّة، كبعضِ ليالي
شهرِ ربيعِ الأولِ التي يُقالُ إنَّها ليلةُ المولد،
أو بعضِ ليالي رَجَب؛ من البِدَعِ التي لم
يَسْتَحِبَّها السلفُ ولم يفعلوها»^(١).

(١) مجموع الفتاوى (٢٥/٢٩٨)، باختصار.



لا يجوز إفراد شهر رَجَب بالصَّيام
وتخصُّصه بذلك دون سائر الشهور
اعتقاداً لفضله، لكن لو صامه لكونه
من الأشهر الحُرْم - وكان يصوم غيره
من الأشهر الحُرْم - فلا بأس؛ لما يُروى
في الحديث: «صُم من الحُرْم وأترك»^(١)،
وكذا لو صامه مع شعبان ورمضان،
أما تخصُّص رَجَب بالصَّيام فلا يُشرع.
وإنما يُشرع فيه من الصَّيام ما يُشرع
في غيره من الشُّهور، كصيام الاثنين
والخميس، والأيام الثلاثة البيض،
وصيام يوم وإفطار يوم.

(١) رواه أبو داود (٢٤٢٨)، وضعَّفه الألباني.

وقد ثبت عن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَضْرِبُ
أَكْفَ النَّاسِ فِي رَجَبٍ، حَتَّى يَضَعُوهَا فِي
الْجِفَانِ [آنية الطعام]، وَيَقُولُ: «كُلُوا؛ فَإِنَّمَا
هُوَ شَهْرٌ كَانَ يُعَظَّمُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ» (١).

وكان ابنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَنْهَى عَنْ صِيَامِ
رَجَبٍ كُلِّهِ؛ لئَلَّا يُتَّخَذَ عِيدًا (٢).

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ:
«صوم رَجَبٍ بخصوصه أحاديثه كلها
ضعيفة، بل موضوعة، لا يعتمد أهلُ
العِلْمِ على شيء منها، وليست من
الضعيف الذي يُرَوَى في الفضائل، بل
عامتها من الموضوعات المكذوبات» (٣).

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنّف (٩٨٥١)، وصحّحه الألباني في الإرواء (٩٥٧).

(٢) مصنّف عبد الرزّاق (٧٨٥٤).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٩٠ / ٢٥).

ويقول الإمام ابن القيم رَحْمَةُ اللَّهِ: «كُلُّ حديث فيه ذِكْرُ صِيَامِ رَجَبٍ، وصلاة بعض الليالي فيه؛ فهو كَذِبٌ مفترى»^(١).

ويقول رَحْمَةُ اللَّهِ: «ولم يُصُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الثلاثة الأشهر (أي: رجب وشعبان ورمضان) سَرْدًا، كما يفعله بعض الناس، ولا صام رَجَبًا قَطُّ، ولا استحَبَّ صِيَامَهُ»^(٢).

مَنْ نَذَرَ صِيَامَ رَجَبٍ؛ يَكْفُرُ كَفَارَةَ يَمِينٍ؛
لَأَنَّ إِفْرَادَهُ بِالصِّيَامِ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَهُوَ
نَذْرٌ مَكْرُوهٌ، وَلَا يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ»^(٣).



(١) المنار المنيف في الصحيح والضعيف (ص ٩٦).

(٢) زاد المعاد (٢/ ٦١).

(٣) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٢٣/ ٢٢٠).



لم يثبت عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ اعْتَمَرَ فِي شَهْرِ
رَجَب، بل أنكرت ذلك عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا؛ فَلَمَّا
سُئِلَ عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: كَمْ اعْتَمَرَ
رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: «أَرْبَعًا،
إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ»، فبلغ ذلك عائشة
فَقَالَتْ: «يَرْحَمُ اللهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَا
اعْتَمَرَ عُمْرَةَ إِلَّا وَهُوَ شَاهِدُهُ، وَمَا اعْتَمَرَ
فِي رَجَبٍ قَطُّ»، وَابْنُ عُمَرَ يَسْمَعُ، فَمَا
قَالَ لَا، وَلَا نَعَمْ، سَكَتَ (١).

فاشتبه على ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أو نسي،
أو شكَّ، ولهذا لم يُنكر على أمِّ المؤمنين
عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا (٢).

(١) رواه البخاري (١٧٧٥)، ومسلم (١٢٥٥).

(٢) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٢٣٤/٨).



وردَ عن بعض السَّلَف من الصحابة والتابعين استحبابُ الاعتبارِ في شهر رَجَب؛ لأنَّه شهرٌ حرامٌ معظَّم ووسطَ السَّنَةِ، منهم: عمر بن الخطاب، وابنه عبد الله، وأمُّ المؤمنين عائشة، والأسود النخعي، والقاسم بن محمد، وغيرهم، ونقل ابنُ سيرينَ عن السَّلَف أنَّهم كانوا يَعْتَمِرُونَ في رَجَب^(١).

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: «اختلف السَّلَف رَحِمَهُ اللهُ: هل العُمرة في رَجَب سُنةٌ أم لا؟ فقال بعضهم: سُنةٌ، وقال الآخرون: ليست سُنةٌ؛ لأنَّها لو كانت سُنةً لبيَّنها الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إمَّا بقوله

(١) ينظر: مصنَّف ابن أبي شيبة (١٣٤٩٧، ١٣٤٩٩، ١٣٥٠٠، ١٣٥٠١)،

ولطائف المعارف لابن رجب (ص ١٢٠).



وإمَّا بفعله... ولا أرى دليلاً واضحاً
على استحباب العمرة في رَجَب»^(١).

مِن بَدَعِ شَهْرِ رَجَب: صَلَاةُ الرَّغَائِبِ،
وتكون في ليلة أول جمعة من رَجَب،
وهي ثتاعشرة ركعة، بين صلاتي
المغرب والعشاء، يَسْبِقُهَا صِيَامُ الْخَمِيسِ
الذي هو أول خميس في رَجَب.

وهي بَدْعٌ قَبِيحَةٌ مُنْكَرَةٌ، حَذَّرَ مِنْهَا
العلماء، والحديث المرويُّ فيها كَذِبٌ
مَوْضُوعٌ، ولم يثبُت أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
صَلَّاهَا، وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَلَا مِنْ
التَّابِعِينَ وَأُئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ^(٢).

(١) فتاوى ابن عثيمين (٢٢/٢٧٣).

(٢) ينظر: المجموع للنووي (٣/٥٤٨)، وشرحه على مسلم (٨/٢٠)،

ومجموع الفتاوى (٢٣/١٣٤)، والمنار المنيف لابن القيم (ص ٩٦).

من البِدَع أيضًا: الصلاة المسماة «أم داود»،
في نصف رجب.



رُوي أَنَّهُ وَقَعَتْ فِي شَهْرِ رَجَبِ حَوَادِثُ
عَظِيمَةٌ، وَلَمْ يَصِحَّ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، مِنْهَا:
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وُلِدَ فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ
مِنْهُ، وَأَنَّهُ بُعِثَ فِي السَّابِعِ وَالْعِشْرِينَ أَوْ
الْخَامِسِ وَالْعِشْرِينَ مِنْهُ، وَلَا يَصِحُّ شَيْءٌ
مِنْ ذَلِكَ^(١).



لَمْ يَثْبُتْ أَنَّ الْإِسْرَاءَ وَالْمَعْرَاجَ كَانَ فِي شَهْرِ
رَجَبٍ، أَوْ فِي السَّابِعِ وَالْعِشْرِينَ مِنْهُ؛ بَلْ
وَقَعَ الْاِخْتِلَافُ فِيهِ عَلَى أَقْوَالٍ كَثِيرَةٍ،

(١) ينظر: لطائف المعارف لابن رجب (ص ١٢١).

وَضَعَّفَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَقَوَعَهُ فِي
رَجَبٍ (١).

ولو ثبت؛ فلا يجوز تخصيص ليلة السابع
والعشرين من رَجَبٍ باحتفالٍ أو بمزيد
عبادة؛ فكلُّ هذا من البدع؛ لأنه لم يثبت
عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولم يفعله السلف
من الصحابة والتابعين، ولو كان خيرًا
لسبقونا إليه.

مِنْ بَدْعِ رَجَبٍ:

• تخصيص التصدُّق عن روح الموتى
بشهر رَجَبٍ.



(١) ينظر: الباعث على إنكار البدع والحوادث لأبي شامة (ص ٧٤)، وفتح
الباري لابن حجر (٧/٢٠٣)، ولطائف المعارف (ص ١٢١).

• تخصيص زيارة المقابر في رجب؛
فالزَّيَّارة تكون في أي وقت من العام.

• تخصيص رَجَب بأدعية مخصوصة
مخترعة.

• اعتقاد فضل زيارة المسجد النبوي في
رَجَب، وتسمية هذه الزَّيَّارة: الزَّيَّارة
الرجبيَّة.

• تخصيص رَجَب بإخراج زكاة المال دون
غيره من الشُّهور. وإنما يجب إخراج
الزكاة إذا تمَّ الحولُ على النَّصاب، في
أيِّ شهر كان.

العتيرة (الرجبيَّة): ذبيحةٌ كان يذبحها
أهل الجاهلية في شهر رَجَب، وجعلوا



ذلك سُنَّة فيما بينهم، كذَّبَح الأضحية
في عيد الأضحى^(١).

وقد اختلف العلماء في حُكْمِهَا،
لاختلاف الأحاديث الواردة فيها،
والصحيح: أنَّ أقلَّ أحوالها الكراهة،
وقد أبطلها الإسلامُ بقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
«لَا فَرْعَ وَلَا عَتِيرَةَ».

قال الزُّهري رَحِمَهُ اللهُ: «الْفَرْعُ: أَوَّلُ نِتَاجِ كَانَ
يُتَبَّجُ لَهُمْ، كَانُوا يَذْبَحُونَهُ لَطَوَاغِيَّتِهِمْ،
وَالْعَتِيرَةُ فِي رَجَبٍ»^(٢).

وتتأكَّد الكراهة «إِذَا ذُبِحَتْ فِي أَوَّلِ
رَجَبٍ، وَقِيلَ لِلنَّاسِ: إِنَّ هَذَا لَا بَأْسَ

(١) ينظر: المغني لابن قدامة (٩/٤٦٤).

(٢) رواه البخاري (٥٤٧٤)، ومسلم (١٩٧٦).

به؛ فإنَّ النفوس ميَّالة إلى مثل هذه الأفعال، فربما يكون شهر رَجَب كشهر الأضحية ذي الحِجَّة، ويتكاثر الناس على ذلك، ويبقى مظهرًا ومشعرًا من مشاعر المناسك، وهذا لا شك أنه محظور»^(١).

مَنْ أَرَادَ أَنْ يَذْبَحَ فَلْيَذْبَحْ لِلَّهِ فِي أَيِّ شَهْرٍ،
دُونَ تَخْصِيصِ ذَلِكَ بِرَجَبٍ؛ ففِي
الْحَدِيثِ، أَنَّ رَجُلًا نَادَى وَهُوَ بِمِنَى،
فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا نَعْتِرُ [نَذْبِحُ]
عَتِيرَةَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي رَجَبٍ، فَمَا تَأْمُرُنَا؟
قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اذْبُحُوا فِي أَيِّ شَهْرٍ مَا
كَانَ، وَبَرُّوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَطِعُوا»^(٢).



(١) الشرح الممتع (٧/ ٣٢٥).

(٢) رواه أبو داود (٤٢٢٩)، والنسائي (٢٨٣٠)، وابن ماجه (٣١٦٧)، وصحَّحه الألباني.



مَنْ ذَبَحَ ذَبِيحَةً فِي رَجَبٍ، أَوْ ذَبَحَ وَكَلَدَ
النَّاقَةَ، لِحَاجَتِهِ إِلَى ذَلِكَ، أَوْ لِلصَّدَقَةِ بِهِ،
أَوْ لِلتَّوَسُّعِ عَلَى نَفْسِهِ وَعِيَالِهِ؛ فَلَا يُكْرَهُ
ذَلِكَ، لَكِنْ دُونَ أَنْ يُسَمَّى ذَلِكَ عَتِيرَةً.

رَجَبٌ كَالْمَقْدَمَةِ لِرَمَضَانَ، فَيَنْبَغِي الْإِسْتِعْدَادُ
وَالتَّجَهُّزُ لِرَمَضَانَ فِيهِ، كَمَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ
الْبَلْخِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «شَهْرُ رَجَبٍ شَهْرُ الزَّرْعِ،
وَشَهْرُ شَعْبَانَ شَهْرُ سَقْيِ الزَّرْعِ، وَشَهْرُ
رَمَضَانَ شَهْرُ حِصَادِ الزَّرْعِ».

وَقَالَ: «مِثْلُ شَهْرِ رَجَبٍ كَالرِّيْحِ، وَمِثْلُ
شَعْبَانَ مِثْلُ الْغَيْمِ، وَمِثْلُ رَمَضَانَ مِثْلُ
الْمَطَرِ»^(١).

(١) لطائف المعارف لابن رجب (ص ١٢١).

فَمَنْ لَمْ يَزْرَعْ فِي رَجَبٍ، وَيَسْقِ فِي شَعْبَانَ؛
فَكَيْتَ يَحْصُدُ فِي رَمَضَانَ؟!!



حديث «اللهمَّ بَارِكْ لَنَا فِي رَجَبٍ
وَشَعْبَانَ، وَبَلِّغْنَا رَمَضَانَ» ضَعِيفٌ لَا
يُثْبِتُ، ضَعَّفَهُ: النَّوَوِيُّ، وَابْنُ رَجَبٍ،
وَالْأَلْبَانِيُّ، وَغَيْرُهُمْ^(١).

(١) رواه عبد الله بن أحمد في زوائده على المسند (٢٣٤٦)، والبيهقي في
شُعب الإيمان (٣٥٣٤)، وينظر: الأذكار للنووي (ص ١٨٩)، ولطائف
المعارف (ص ١٢١)، وضعيف الجامع (٤٣٩٥).

نَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُوَفِّقَنَا لِاتِّبَاعِ السُّنَّةِ،
وَمَا يُحِبُّهُ وَيَرْضَاهُ، وَأَنْ يَجَنِّبَنَا الْبِدْعَ
وَالْإِحْدَاثَ فِي الدِّينِ
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

